مقوّمات المنهج الظاهري– ابن حزم الأندلسي أُنموذجا

Elements of the Virtual Approach Ibn Hazm Al Andalusi as a Model

د.بوشافة الميلود *

جامعة معسكر

bouchafamiloud@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/08/12 تاريخ القبول 2022/09/25 تاريخ النشر 2022/10/13

ملخص:

تسلط هذه الورقة البحثية الضوء على مقومات المنهج الظاهري الذي عرف تطورا ملحوظا في بلاد الأندلس مع ابن حزم، والذي حمل على عاتقه تأسيس مبادئ دينية جديدة مناهضة لما كان عليه في السابق، تقوم على عدم التأويل والتقليد، والاكتفاء بالمعنى الظاهري للكلمة، مستعملا ترسانته المعرفية من علوم ومعارف، خاصة في علوم اللغة وأصول الفقه ومقارنة الأديان.

الكلمات المفتاحية: المنهج الظاهري؛ ابن حزم؛ القرآن؛ السنّة؛ القياس؛ التقليد.

Abstract:

This research paper sheds light on the components of the apparent method that witnessed a remarkable development in the country of Andalusia with Ibn Hazm, who took it upon himself to establish new religious principles that contradict what it was in the past, on the basis of a deficiency. From interpretation and imitation, and contentment in the apparent meaning of the word, using his arsenal of knowledge from science and knowledge, especially in linguistics and principles of jurisprudence and comparative religion.

key words*:* The Virtual Method; Ibn Hazm; The Qur'an; The Sunnah; The Measurement; The Tradition

* المؤلف المراسل

مقدّمة:

نشأ القول بالظاهر كرد فعل طبيعي للمذهب القياسي والإسراف فيه، وبهذا فهي ثورة فكرية لتصحيح منهج الفقه وتخليصه من النزعات الوصولية النفعية التي غلبت عليه في عصر الطوائف والعودة به إلى مساره الصحيح وتنبيه العامة والخاصة إلى أن صلاح الدنيا ليس إلا في التمسك بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة، إضافة إلى مواجهة المتهجمين على الدين من اليهود والنصارى. ولهذا نالت اهتمامات ابن حزم القسط الأكبر في الدراسات الإسلامية والتي ترجمت بحق شخصية ابن حزم المجتهد والذي تأثر تأثرا واضحا بمدرسة أهل الحديث، والذي أدى به إلى القول بالظاهر.

لمعالجة هذا الموضوع قمنا بطرح الإشكال الرئيسي التالي: ماهي مقوّمات المنهج الظاهري؟ وهل استطاع ابن حزم تأسيس مبادئ جديدة له مقارنة بالمذاهب الفقهية الأخرى؟

وهذا الإشكال قادنا إلى طرح الأسئلة الفرعية التالية:

ما هي الظاهرية؟ وكيف نشأت وتطورت؟ وكيف استطاع ابن حزم أن يجعل منها منهجا جديدا في علوم الدين؟

وقد اعتمدنا في بحثنا المنهج التحليلي الذي يتناسب مع هذا النوع من الدراسات، قمنا من خلاله بتحليل أهم الأفكار التي ميّزت المنهج الظاهري عند ابن حزم.

1– المنهج الظاهري: المفهوم، النشأة، والتطور

إذا أُطلق لفظ الظاهرية على الفقهاء فهم "المنسوبون إلى القول بالظاهر، والظاهرية من الفلاسفة هم المنكرون لمعنى الجوهر، القائلون أن الوجود الحقيقي مؤلف من الظواهر، فكل ظاهرة عندهم مركبة من ظواهر أخرى، أو داخلة في تركيب ظواهر أخرى"[1]، والمقصود بالظاهرية عند ابن خلدون هم الذين "جعلوا مدارك الشرع كلها منحصرة في النصوص والإجماع وردوا القياس الجلي والعلة المنصوصة إلى النص، لأن النص على العلة نص على الحكم في جميع محالها"[2]. أما الظاهرية عند ابن حزم تعني:"ظاهر اللفظ من

ناحية اللغة فلا يصرف اللفظ عن معناه اللغوي إلا بنص آخر أو إجماع، فإن نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر أو إجماع. فحكم ذلك النقل أنه باطل ويعتبر تبديلا لكلام الله عز وجل بغير نص أو إجماع "[3]، ويجيز الظاهريون الأخذ بالمجاز الذي له قرينة، إذ يعتبر هذا في نظرهم من ظواهر الألفاظ لا من تأويلاتها. ومن ذلك قول الله تعالى: (واسأل القرية التى كنا فيها والعير التى أقبلنا فيها)، وإنما أراد الله تعالى أهل القرية وأهل العير، فأقام الخبر عن القرية والعير مقام الخبر عن أهلها، وكقوله تعالى: (وإن كنتم مرضى أو على سفر) فأقام ذكر السفر والمرض مقام الحديث، لأن المراد فأحدثتم.

يعتبر أول من أظهر القول بالظاهر هو داود بن خلف بن علي الأصبهاني، والمعروف بداود الظاهري، أخذ بالكتاب والسنة وألغى ما سوى ذلك من رأي وقياس، متأثرا بالإمام الشافعى فى الأخذ بالنصوص وتعزيزها، مع كثرة رواية السنة فى عصره، مما جعله يتجه للنصوص وحدها؛ مانعا بذلك التقليد، وموقفه على النقيض تماما مع الحنفية، حيث ينكر القياس ويرى أن القرآن والحديث وعموماتهما ما يكفي لبيان الأحكام، فهو يتمسك بظاهر الكتاب والسنة، ويرى أن القول بالقياس تشريع عقلي، والدين إلهي ولو كان الدين بالعقل لجرت أحكامه على خلاف ما أتى به الكتاب والسنة، فوجب أن نتقيد بهما بل بظاهرهما، ولم يبح القياس إلا إذا ورد نص بتحريم أو تحليل وبين فيه علته، فحينئذ أجاز أن نشرك في الحكم الأشياء التي لم ينص عليها ولكن تتحدد في العلة، أما إذا لم ينص على العلة، فليس للمجتهد أن يقوم بها من عنده ثم يقيس عليها، ويحتج بقول الله تعالى: (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله)، ولو كان القياس حكما تشريعيا لذكره الله سبحانه وتعالى في سياق هذه الآية، وقد هاجم داود القياسيين بشدة، وبين ما ألجأهم إلى القياس من خطأ في الأحكام، وبهذا التوجه الظاهري الذي تبناه داود خالف المذاهب الأخرى في كثير من المسائل، يقول الشهرستاني في هذا السياق: "ومن أصحاب الظاهر مثل داود الأصفهاني وغيره ممن لم يجوز القياس والاجتهاد في الأحكام

وقال (الأصول هو الكتاب والسنة والإجماع فقط) ومنع أن يكون القياس أصلا من الأصول وقال: (أول من قاس إبليس) وظن أن القياس أمر خارج عن مضمون الكتاب والسنة"[4].

ومهما يكن فإن المنهج الظاهري قد انتشر مع معارضة الكثيرين له، ويعود هذا الانتشار لسببين: "أولهما– كتب داود ، فقد ألف كتبا كلها سنن وآثار قد اشتملت مع أدلته التي أثبتت بها مذهبه – على آرائه في فروع فقهية عرضت له، مبينا أحكامها من النصوص [...]، وثانيهما– تلاميذه الذين نشروا ما في هذه الكتب من علم، والجو العلمي الذي أحدثته . وكان أخص تلاميذه الذي قام على الدعوة للمذهب ونشر كتبه ابنه أبو بكر محمد بن داود ، فقد قام على تلك التركة المثرية من علم السنة التي تركها أبوه، فنشرها، ودعا الناس إليها "[5]. ولهذين السببين انتشر المذهب في القرنين الثالث والرابع هجري، حتى أن المصنفين جعلوا منه المذهب الرابع لكثرة انتشاره في الشرق، ولكنه ما لبث أن زعزع أركانه في الشرق في القرن الخامس هجرية من طرف القاضي أبو يعلى ليعيد الاعتبار لمذهب الإمام أحمد إمام أهل السنة، وفي الوقت الذي خبا فيه ضوء ذلك المذهب بالشرق كان يحيا حياة قوية في بلاد الأندلس، لا بكثرة الأتباع والأنصار بل بتصدي عالم قوي في تفكيره ولسانا عنيفا وهو ابن حزم الأندلسي، فقد أخذ ابن حزم يقرر المذهب الظاهري في قوة وعنف ويناضل عنه في غير رفق في الوقت الذي فقد فيه اعتباره في الشرق مع القاضي أبو يعلى، باعتبار أن الفقيهين عاشا في عصر واحد، ولعل النقلة الكبيرة التي تميز بها المنهج الظاهري في انتقاله من الشرق إلى الغرب هي تلك الرحلة الكبيرة من علماء قرطبة البارزين الممتازين إلى بلاد المشرق لينتهلوا من علمها، وقد نقل هؤلاء علم السنة والآثار من المشرق ونشروها بالأندلس، ووجد بالأندلس دعاة للمنهج الظاهري من أمثال القاضي خطيب الأندلس منذر ابن سعيد، وكان من أظهرهم من تلقى عنه ابن حزم هو أبي الخيار مسعود بن سليمان بن مفلت المتوفى سنة 426 هجرية.

وبعد استكمال ابن حزم دراساته الفقهية بدأ يدعو إلى الأخذ بالظاهر ونبذ التمذهب، رغبة في نشر آرائه واكتساب الأتباع، وحجته في ذلك ساقها من الآية الكريمة:(إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) (البقرة: 159-160)، ومن قول الله تعالى: (لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ) (آل عمران: 187).

ويعد ابن حزم من أشد دعاة المنهج الظاهري، "ونفاة القياس والتعليل"[6]، فقد نصّب من نفسه هاديا ومجددا في التفكير الديني ومصلحا اجتماعيا وراح يقاوم كل ما يحسبه ضلالا وخطأ، ويعتبر ابن حزم المؤسس الثاني للمنهج الظاهري من خلال كتبه باعتبارها المرجع الوحيد الباقي للتعرف على آراء منهج أهل الظاهر حتى قيل من أراد الاطلاع على مذهب داود، فعليه بكتب ابن حزم الظاهري وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي، ولقد نشأ ابن حزم وفي تكوين نفسه ثورة فطرية على التقليد "فهو لا يؤول كالباطنية ولا يقيس كالحنفية ولا يكنى ولا يوارى ولا يغمغم بل يمشي قدما واضحا صريحا لا يحمل اللفظ أكثر مما يطيق من معنى ولا يدعي دعوى إلا أرفقها بشاهدنا وأيدها بمروي متسلسل الإسناد"[7].

لقد تسلم ابن حزم المذهب الظاهري في أشد أوقات الحاجة إلى مثل شخصية ابن حزم في وقت تلاشيه في الشرق لقد خالف ابن حزم شيخه أبا داود في كثير من المسائل الأساسية، ولهذا أطلق عليه بالمنهج الظاهري وليس بالمذهب كما يظن البعض؛ فلو تأملنا الظاهرية في معناها وما قامت عليه من نبذ التقليد المذهبي لتيقنا أنه منهج خالص منذ البداية ولعل قول ابن حزم يؤكد هذا في قوله أن: "أبو سليمان داود شيخ من شيوخي إن أصاب الحق فنحن معه إتباعا للحق، وإن أخطأ اعتذرنا له واتبعنا الحق حيث فهمناه.."[8]، والأهم من ذلك كله أنها تكشف عن منهج الظاهرية بصفة عامة، وظاهرية ابن حزم بصفة خاصة، ولهذا كان دقيقا قول البعض أن ظاهرية ابن حزم منهجية لا

مذهبية، وأن له نظراته الخاصة التي جعلت من الواجب تسمية اجتهاده الفقهي بالحزمية، ويبدو أن فكرة المنهجية أكثر من المذهبية تبدو صحيحة مع ابن حزم، فمنهجه قائم على عدم التقليد وعدم الأخذ بالقياس، فليس هناك شيخ راسخ يؤخذ عنه ويقتدي به، ويلتزم بتفسيره.

2– أصول المنهج الظاهري عند ابن حزم:

وإذا كنا قد وصلنا إلى ذلك الموضع من القول عن الظاهرية باعتبارها منهج، فلا بد من أن نبين أصول الظاهرية عند ابن حزم. حيث يقوم المنهج الظاهري عند ابن حزم على أربعة أصول استقاها من أصول الفقه الظاهري ولاسيما من أستاذه مسعود ابن سليمان بن مفلت أبي الخيار والمتمثلة فيما يلي:

أولا– الالتزام بالنص القرآني والسنة في حدود المعنى الظاهر بحكم دلالة اللغة الواضحة ودليله في هذا القرآن اتباعا لقوله تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾" (الأعراف: 03)

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾" (البقرة: 170)

وقوله تعالى: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (الزمر: 17–18)

ثانيا– السنة: وقد اعتمد ابن حزم على الآية الكريمة في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍۢ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌۭ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: 59)، من خلال ما سبق فإن بن حزم ينظر إلى القرآن باعتباره كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والسنة باعتبارها صحيحة بصحة أسانيدها، ويوضح لنا ابن حزم هذا في دعوة الناس إلى كتاب الله تعالى "الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد"[9]، وإلى بيان

رسول الله صلى الله عليه وسام الذي أمره بالبيان عنه وإلى إجماع الصحابة رضوان الله عليهم وحجة ابن حزم في هذا أن الله لم يترك صغيرة ولا كبيرة مما أراده وأمر به إلا وذكره في كتابه وأخبر به رسوله، وأمره بالإبلاغ والبيان. ولذا وجب علينا إتباع النص باعتباره حجة، كما أنه كاف بنفسه واضح ظاهر، أي أنه "دين ظاهر لا باطن فيه وجهر لا سر تحته، كله برهان لا مسامحة فيه، وكل من ادعى للديانة سرا وباطنا، فهي دعاوي ومخارق"[10] ، كما نجد أيضا ابن حزم يوضح معالم ظاهريته في السنة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم " لم يكتم من الشريعة كلمة فما فوقها ولا أطلع أخص الناس به من زوجة أو ابنة أو عم أو ابن عم أو صاحب على شيء من الشريعة كتمه عن الأحمر والأسود ورعاة الغنم ولا كان عنده عليه السلام سر ولا رمز ولا باطن غير ما دعي الناس كلهم إليه ولو كتمهم شيئاً لما بلغ كما أمر ومن قال هذا فهو كافر فإياكم وكل قول لم يبن سبيله ولا وضح دليله ولا تعوجاً عن ما مضى عليه نبيكم صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم"[11]. ومعنى هذا أن السنة عند ابن حزم تتكامل مع القرآن في بيان الشريعة "والسنة: هي الشريعة نفسها، وهي في أصل اللغة وجه الشئ وظاهره وهي في معناها العام مبينة للقرآن ومفسرة له"[12]. ففي رأي ابن حزم نصوص القرآن والسنة كافية مبينة عن نفسها، فالواجب التزام النص وفهمه بمعناه اللغوي الصحيح، إذ في ترك ظاهر اللفظ، وطلب معاني لا يدل عليها لفظ الوحي افتراء على الله عز وجل، ولا يجوز صرف اللفظ عن معناه اللغوي إلى معنى آخر إلا بنص أو إجماع وفي هذا يقول ابن حزم: "وحمل الكلام على ظاهره الذي وضع له في اللغة فرض لا يجوز تعديه إلا بنص أو إجماع، لأن من فعل غير ذلك أفسد الحقائق كلها والشرائع كلها، والمعقول كله"[13]، ويقول أيضا: أنه "من أحال شيئا من الألفاظ اللغوية عن موضوعها في اللغة، بغير نص محيل لها ، ولا بإجماع من أهل الشريعة، فقد فارق حكم أهل العقول والحياء وصار في نصاب من لا يتكلم معه"[14].

ثالثا– الاعتراف بإجماع الصحابة و من يجيء بعدهم، كمصدر للتشريع ورفض القياس والاستحسان ورد الذرائع. يقول ابن حزم: "والإجماع– في اللغة هو ما اتفق عليه اثنان فصاعدا وهو الاتفاق وهو حينئذ مضاف إلى من أجمع عليه وأما الإجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة فهو ما تيقن أن جميع الصحابة رضي الله عنهم قالوه ودانوا به عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ليس الإجماع في الدين شيئا غير هذا "[15]، إذ يرى ابن حزم أنه لا يمكن أن يجمع الصحابة على أمر ليس له مستند من كتاب الله، أو سنة نبيه الكريم، وهم الذين نقلوا شرع الله من فم الرسول الأمين صلى الله عليه وسلم. ومن منطلق هذا يعني أن ابن حزم يحرم التقليد وينهى عنه في أية ناحية من نواحي الدين إذ يقول:" التقليد حرام، ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان "[16]، معتمدا في ذلك على ما تقدم من آيات قرآنية، مؤكدا على أنه قد صح عن الصحابة إجماعهم رضي الله عنهم أجمعين على منع التقليد. وهو بذلك ينكر التمذهب بمذهب معين باعتبار أن الصحابة والتابعين قد أجمعوا على أنه لا يجوز لإنسان أن يأخذ على عالم كل أقواله ويقلدها ويتبعه فيما وصل إليه فيقول:"فليعلم من أخذ بجميع قول أبي حنيفة، أو جميع قول مالك، أو جميع قول الشافعي، أو جميع قول أحمد بن حنبل – رحمهم الله– ممن يتمكن من النظر، ولم يترك من اتبعه إلى غيره أنه قد خالف إجماع الأمة كلها عن آخرها واتبع غير سبيل المؤمنين"[17]، من منطلق هذا فالمنهج الظاهري في رفضه للتقليد والقياس يدعو للتمسك بالنص الديني، والنفور من تجاوز المعنى الظاهر والإسراف في الخيال، ففتح الباب للقياس والتقليد* والتعليل♣ والرأي.

فالمتأمل مثلا في القياس يرى أن "جميع أصحاب القياس مختلفون في قياساتهم، لا تكاد توجد مسألة إلا وكل طائفة منهم تأتي بقياس تدعى صحته تعارض به قياس الأخرى وهم كلهم مُقرّون مجمعون، على أنه ليس كل قياس صحيحا ولا كل رأى حقا، فقلنا لهم، فهاتوا حد القياس الصحيح والرأي الصحيح"[18]، وهذا في نظر ابن حزم ناجم عن عدم وجود ميزان ثابت عادل، فالقياسيون يصدرون في أحكامهم التشريعية عن الهوى

الذي يسمونه قياسا ورأيا، ومن ذلك كان اختلاف هذه الأحكام ذلك الاختلاف المتباعد الأطراف وذلك التشتت الذي لا يكاد يضبطه ضابط، كما يرى أن القياس مجرد ظن، والظن ليس حقيقة بل وهم باطل.

رابعا– إضافة مصدر للإجماع يسمى بالدليل، وهو مولد من النص والإجماع وليس حملا عليهما والذي لا يحتمل إلا وجها واحدا، وهو ليس قياسا كما ادعى مخالفوهم، فالدليل عند الظاهرية ليس شيئا خارجا على النصوص، وليس زائدا عليها، ويرد ابن جزم دعاواهم مستنكرا عليهم بلغته العنيفة في قوله:"ظن قوم بجهلهم أن قولنا بالدليل خروج منا عن النص والإجماع، وظن آخرون أن القياس والدليل واحد، فأخطئوا في ظنهم أفحش خطأ ونحن إن شاء الله نبين الدليل الذي نقول به بيانا يرفع الإشكال"[19]. فأما الدليل المأخوذ من الإجماع فهو ينقسم إلى أربعة أقسام كلها أنواع من أنواع الإجماع وداخلة تحت الإجماع وغير خارجة عنه، وهي:

– **الاستصحاب**: يعني بالنسبة لابن حزم أنه إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة "في أمرها على حكم ما، ثم ادعى مدع أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه من أجل ذلك أن يأتي ببرهان من نص قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة، على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل، فإن جاء به صح قوله، وإن لم يأت به فهو مبطل فيما ادعى من ذلك، والفرض على الجميع الثبات على ما جاء به النص ما دام يبقى اسم ذلك الشيء المحكوم فيه عليه، لأن اليقين والنقلة دعوى وشرع لم يأذن به الله تعالى، فهما مردودان كاذبان حتى يأتي النص بهما"[20]

– **أقل ما قيل**: فإذا اختلف الناس مثلا في شيء ما، فأوجب قوم مقدارا ما، مثل ما هو الشأن في بعض الزكوات، وأوجب آخرون أكثر من ذلك، فإن ثمة إجماع عنهم على المقدار الأقل، واختلاف حول ما زاد عليه. لذا فالإجماع فرض علينا، واتفاقهم على المقدار الأقل، ملزمون بأن نأخذ به.

– **إجماع المسلمين على ترك قول:** وهو أن يختلف الناس على أقوال ويجمعوا على ترك قول في الموضوع، فإن هذا الترك دليل على البطلان، ومنشأه الإجماع الذي يعتبر إجماع على تركه، مثل اختلاف الصحابة حول ميراث الجد، لكنهم في ذلك الاختلاف كانوا مجمعين على أنه يرث، دون أن يتفقوا في صيغة الميراث. وهذا يعد إجماعا منهم.

– **حكم المسلمين سواء:** فإذا كان الحكم قد خوطب به بعض المسلمين فهو حكم لكل المسلمين بمقتضى التسوية العامة بين المسلمين، ما دامت لم توجد خصوصية ثابتة من النص نفسه وإن ذلك ثابت بإجماع المسلمين المنقول من عصر النبي ﷺ. فالأحاديث الواردة في رجال معينين يكون حكمها العموم ، لأن الرسالة النبوية هي رسالة للبشر كافة فاللفظ الخاص يفيد العموم.

وأما الدليل المأخوذ من النص، فهو ينقسم أقساما سبعة كلها واقع تحت النص: والقسم الأول هو أن يكون النص مشتملا على مقدمتين، وتركت النتيجة ولم ينص عليها، فيكون استخراج النتيجة من المقدمتين هو الدليل، ومثل هذا قوله (صلى الله عليه وسلم): "كل مسكر خمر وكل خمر حرام" النتيجة: كل مسكر حرام، فهاتان المقدمتان دليل برهاني على أن كل مسكر حرام.

والقسم الثاني من أقسام الدليل المأخوذ من النص تطبيق عموم فعل الشرط مثل قوله تعالى:"إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف"، فقد صح بهذا أن من انتهى غفر له. "والقسم الثالث أن يكون المعنى الذي يدل عليه اللفظ متضمنا في ذاته نفي معنى آخر لا يمكن أن يتلاءم مع المعنى الذي اشتمل عليه اللفظ مثل قوله تعالى: (إن إبراهيم لأواه حليم) فإن الكلام يتضمن حتما أنه ليس السفيه "[21].

والقسم الرابع أن يكون الشيء غير منصوص على حكمه ، فيقال الشيء إما أن يكون حراما بالنص فيكون حكمه الإثم إن فعل ، وإما أن يكون فرضا بالنص ، فيكون آثما إن ترك ، وإما أن يكون مباحا لا فرض ولا تحريم ، فله أن يفعل وإما أن يترك.

والقسم الخامس"قضايا واردة مدرجة فيقتضي ذلك أن الدرجة العليا فوق التالية لها بعدها وإن كان لم ينص على أنها فوق التالية، مثل قولك: أبو بكر أفضل من عمر، وعمر أفضل من عثمان، فأبو بكر بلا شك أفضل من عثمان"[22].

والقسم السادس أن نقول: كل مسكر حرام، فقد صح بهذا أن بعض المحرمات مسكر أما القسم السابع: فهو لفظ ينطوي فيه معان جمة مثل قوله تعالى:(كل نفس ذائقة الموت) فصح من ذلك أن زيدا يموت وأن هندا تموت وأن عمرا يموت وهكذا كل ذي نفس، وإن لم يذكر نص اسمه.

خاتمة:

نستنتج مما سبق أن ابن حزم الظاهري يهدف إلى إنقاذ المعقول والمنقول معا، وتخليص العلم من براثن ما يضاف إلى الشرائع، من آراء وتأويلات، تضحي بالمعقول من جهة، وتدخل المنقول في متاهات لا حصر لها، بحيث تصبح مرتعا لكل هوى، كما يرى ابن حزم من جهة أخرى أن الشريعة الإسلامية صافية، خالصة من كل إضافة أو سوء فهم، أو تحريف فلا بد من فرز أصولها على الثقة، كما أنه يهدف إلى الاحتفاظ بالقرآن والسنة الصحيحة واعتبارهما في مقام واحد، ولا فرق بينهما في وجوب الأخذ بهما كوحدة واحدة، لأن القرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف لبعض، وهما شيء واحد كونهما من عند الله تعالى، وحكمهما حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما، مصداقا لقول الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾. ومن هنا حدد ابن حزم ووضع أصول الشريعة وفق منهجه الظاهري، وهي أقسام الأصول التي لا يعرف شيء من الشرائع إلا منها وهي أربعة: نص القرآن، ونص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجماع علماء الأمة، أو دليل لا يحتمل إلا معنى واحدا.

الهوامش:

[1] جميل صليبا: المعجم الفلسفي، مكتبة المدرسة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، الجزء 2، 1982، ص31.

[2] عبد الرحمن بن محمد بن خلدون: مقدمة ابن خلدون، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 2000م، ص331.

[3] ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج1، د س، ص 42.

[4] صلاح الدين بسيوني رسلان:الأخلاق والسياسة عند ابن حزم، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، 1978م، ص ص49- 50

[5] محمد أبو زهرة: محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية، جمعية الدراسات الإسلامية، مطبعة المدني، د س، ص380.

[6] صاعد الأندلسي: طبقات الأمم، المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين، بيروت، لبنان، 1912م، ص76.

[7] وديع واصف مصطفى: ابن حزم وموقفه من الفلسفة والمنطق والأخلاق، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة ، 2000م، ص13.

[8] حسان محمد حسان: ابن حزم الأندلسي، عصره ومنهجه وفكره التربوي، دار الفكر العربي، القاهرة، د س ، ص86.

[9] ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، تح:محمد إبراهيم نصير، عبد الرحمن عميرة ،دار الجيل، بيروت، ط2، ج4، 1997، ص61.

[10] المرجع نفسه، ج2، ص 274 .

[11] المرجع نفسه، ج2، ص ص 274- 275 .

[12] ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص47.

[13] ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، مرجع سابق، ج3، ص9.

[14] المرجع نفسه، ص40 .

[15] ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص47.

[16] ابن حزم: النبذ في أصول الفقه الظاهري، تح: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن حزم، ط2، 1999، ص 114.

[17] المرجع نفسه، ص116.

* التقليد: هو أن يفتي المفتي بمسألة، لأن الإمام الفلاني أفتى بها، وهو عند ابن حزم قول في الدين بلا برهان.

♣ التعليل: هو أن يستخرج المفتي علة للحكم الذي جاء به النص ، وهو باطل عند ابن حزم لأنه إخبار عن الله أنه حكم بكذا من أجل تلك العلة ، وإخبار عن الله بما لم يخبر عن نفسه.

[18] ابن حزم: المحلى، تح: أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ج1، 1349 هـ، ص58.

[19] ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج5، ص105.

[20] سالم يافوت: ابن حزم والفكر الفلسفي بالمغرب والأندلس، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1986، ص144.

[21] محمد أبو زهرة: ابن حزم ، مرجع سابق ،ص ص359- 360.

[22] ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج5، ص ص106- 107.